

الكشاف

" والذين يتوفون منكم " على تقدير حذف المضاف أراد : وأزواج الذين يتوفون منكم
يتربصن . وقيل : معناه يتربصن بعدهم كقولهم : السم منوان بدرهم . وقرئ : يتوفون بفتح
الياء أي يستوفون آجالهم وهي قراءة علي B . والذي يحكى : أن أبا الأسود الدؤلي كان
يمشي خلف جنازة فقال له رجل : من المتوفي بكسر الفاء فقال ا تعال . وكان أحد الأسباب
الباعثة لعلي B على أن أمره بأن يضع كتابا في النحو - تناقضه هذه القراءة " يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " يعتدّن هذه المدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وقيل ذهابا
إلى الليالي والأيام داخله معها ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام .
تقول : صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم . ومن البين فيه قوله تعالى : " إن لبئثم إلا
عشرا " طه : 103 ، ثم " إن لبئثم إلا يوما " طه : 104 ، " فإذا بلغن أجلهن " فإذا انقضت
عدتهن " فلا جناح عليكم " أيها الأئمة وجماعة المسلمين " فيما فعلن في أنفسهن " من
التعرض للخطاب " بالمعروف " بالوجه الذي لا ينكره الشرع . والمعنى أنهن لو فعلن ما هو
منكر كان على الأئمة أن يكفوهن . وإن فرطوا كان عليهم الجناح " فيما عرضتم به " هو أن
يقول لها : إنك لجميلة أو صالحة أو نافقة ومن غرضي أن أتزوج وعسى ا أن ييسر لي امرأة
صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه ولا
يصرح بالنكاح فلا يقول : إني أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك . وروى ابن المبارك عن
المبارك عن عبد ا بن سليمان عن خالته قالت : دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في
عدتي فقال : قد علمت قرابتي من رسول ا A وحق جدي علي وقدمي في الإسلام فقلت : غفر ا لك
.

أخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك ؟ فقال : أو قد فعلت ! .
إنما أخبرتك بقرابتي من رسول ا A وموضعي قد دخل رسول ا A على أم سلمة وكانت عند ابن
عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من ا وهو متحامل على يده حتى أثر
الحصير في يده من شدة تحامله عليها فما كانت تلك خطبة . فإن قلت : أي فرق بين الكناية
والتعريض ؟ قلت : الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له كقولك : طويل النجاد
والحمائل لطول القامة وكثير الرماد للمضياف . والتعريض : أن تذكر شيئا تدل به على شيء
لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه : جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم .
ولذلك قالوا : .

وحسبك بالتسليم مني تقاضيا .

وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لأنه يلوح منه ما يريده " أو أكننتم في أنفسكم " لا محالة ولا تنفكون عن النطق برغبتكم فيهن ولا تصبرون عنه وفيه طرف من التوبيخ كقوله : " علم ا أنكم كنتم تختانون أنفسكم " البقرة : 187 . فإن قلت : أين المستدرك بقوله : " ولكن لا تواعدوهن " ؟ قلت : هو محذوف لدلالة ستذكرونهن عليه تقديره : علم ا أنكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا . والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطاء لأنه مما يسر . قال الأعشى : .

ولا تقربن من جارة إن سرها ... عليك حرام فانكحن أو تأبدا